

النصف الثاني
قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية

KEY DECISIONS ISSUED BY THE FRA FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

H2 • 2025

Reporting Period

H2 • 1 July – 31 December

فترة التقارير
النصف الثاني • 1 يوليو - 31 ديسمبر

**Decision Regarding the Rules Governing
the Establishment of Digital Platforms for
Investment in Units of Licensed Real
Estate Investment Funds**

Decision No.: 125 of 2025

**القرار الصادر بشأن ضوابط إنشاء منصات رقمية
للاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار العقاري**

القرار رقم: ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 21 May 2025

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٥

Decision No. 125 of 2025 (the “**Decision**”) regulates the rules governing the establishment of digital platforms for investment in units of licensed real estate investment funds (the “**Platforms**”) (the “**Funds**”), as licensed by the Financial Regulatory Authority (the “**FRA**”).

The Decision regulates the following:

1. the requirements applicable to the Platform parties in their dealings with the FRA, including compliance with the requirements set forth under applicable laws and decisions issued by the FRA Board of Directors, as referred to in Article (3) of the Decision, provided that such parties hold a valid electronic signature and that all submitted documents are electronically signed;
2. the obligations of the Platform, including obligations relating to registration, the opening of the necessary accounts, the provision of digital payment channels, the maintenance of records, and other related obligations;
3. the minimum disclosures to be made available on the digital Platform, which include a list of general disclosures to be made available to potential investors and registered users of the Platform, in addition to a list of disclosures specific to the Fund’s issuances;

ينظم القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥ (”القرار“) القواعد المنظمة لإنشاء المنصات الرقمية للاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار العقاري المرخصة (”المنصات“) (”الصناديق“) من الهيئة العامة للرقابة المالية (”الهيئة“).

وينظم القرار ما يلي:

(١) متطلبات أطراف المنصة في التعامل مع الهيئة وذلك من حيث استيفاء الاشتراطات المقررة في أحكام القوانين والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليهما بالمادة الثالثة من القرار، مع اشتراط أن يكونوا حائزين على توقيع إلكتروني وأن تكون كل المستندات المقدمة موقعة إلكترونياً؛

(٢) التزامات المنصة المتعلقة بالتسجيل، وفتح الحسابات الالزامية، وتوفير قنوات دفع رقمية، وإمساك السجلات وغيرها من الالتزامات؛

(٣) الحد الأدنى من الإفصاحات الواجب إتاحتها على المنصة الرقمية وتتضمن قائمة من الإفصاحات العامة التي يتم إتاحتها للراغبين في الاستثمار والمسجلين على المنصة بالإضافة إلى قائمة الإفصاحات الخاصة بإصدارات الصندوق؛

4. the rules governing subscription to investment units through the Platform, whereby the Decision sets out the obligations of the Platform in this regard; and
5. the rules governing redemption of units, whereby the Decision regulates the permissible mechanisms through which the redemption process may be funded, as well as the controls governing such redemption.

Effective Date: 6 August 2025

(٤) قواعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار من خلال المنصة حيث يحدد القرار إلتزامات المنصة في هذا الشأن و:

(٥) قواعد استرداد الوثائق حيث ينظم القرار البدائل التي يجوز أن تكون عملية الاسترداد ممولة من خلالها، وضوابط هذا الاسترداد.

الدخول حيز التنفيذ: ٦ أغسطس ٢٠٢٥

Decision Regarding the Amendment of the Previous Decision Regarding the Issuance of the Egyptian Standards for the Financial Valuation of Enterprises and the Issuance of Standards for the Valuation of Intangible Assets

Decision No.: 136 of 2025

تعديل القرار السابق بشأن إصدار المعايير المصرية للتقدير المالي للمنشآت لإصدار معايير تقدير الأصول غير الملموسة

القرار رقم: ١٣٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 9 July 2025

تاريخ الإصدار: ٩ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 136 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the amendment of Decision No. 1 of 2017 (the “**Previous Decision**”) concerning the issuance of the Egyptian Standards for the Financial Valuation of Enterprises and the issuance of standards for the valuation of intangible assets.

The amendment includes the following:

1. The addition of definitions for an intangible asset, goodwill, and Contributory Asset Charges (CACs).
2. The amendment of Annex (A) to the Previous Decision in respect of the various valuation approaches and methodologies, including the addition of methodologies applicable to:
 - a. companies with an operating history;
 - b. the valuation of start-up companies; and
 - c. the valuation of intangible assets.
3. The introduction of new methodologies under the heading “Sixth: Intangible Asset Valuation Approaches” set forth in the Previous Decision, namely:
 - a) the income approach;
 - b) the market approach; and
 - c) the cost approach, together with an explanation of the economic useful life of intangible assets.

ينص القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٧ (“القرار السابق”) بشأن إصدار المعايير المصرية للتقدير المالي للمنشآت لإصدار معايير تقدير الأصول غير الملموسة.

ويتضمن التعديل ما يلي:

(١) إضافة تعريفات الأصل غير الملموس، الشبرة، الأصول المساهمة.

(٢) تعديل الملحق (أ) بالقرار السابق فيما يتعلق بمناهج وأساليب التقدير المختلفة والنص على:

أ. مناهج الشركات ذات التاريخ والتي زاولت النشاط؛

ب. مناهج تقدير الشركات الناشئة؛

ج. مناهج تقدير الأصول غير الملموسة.

(٣) إضافة مناهج جديدة تحت العنوان (سادساً: مناهج تقدير الأصول غير الملموسة) الواردة بالقرار السابق وهي:

أ. منهج الدخل؛

ب. منهج السوق؛

ج. منهج التكلفة، مع بيان العمر الاقتصادي للأصول غير الملموسة.

Effective Date: 31 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ يوليو ٢٠٢٥

Decision Regarding the Issuance of the Financial Solvency Standards for Companies and Entities Operating in Non-Banking Financial Activities

القرار الصادر بشأن إصدار معايير الملاعة المالية للشركات والجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي

Decision No.: 137 of 2025

القرار رقم: ١٣٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 9 July 2025

تاريخ الإصدار: ٩ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 137 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the application of the financial solvency standards to companies and entities specified by the FRA and operating in non-banking financial activities (the “**Companies and Entities**”) as set out in the standards attached to the Decision.

The Decision includes the following:

1. financial solvency standards applicable to non-banking financial companies, in line with Basel III, including provisions relating to doubtful financing balances, individual and sectoral concentration risk, debt write offs, principles for assessing the creditworthiness of clients, disclosure requirements, periodic reporting, and financial stress testing and endurance testing;
2. annexes addressing definitions, including definitions of the components of the Business Indicator, definitions of such components in accordance with non-banking financial activities, and standards for determining the value of internal losses relating to operational risk requirements; and
3. schedules relating to the data losses aggregation matrix and the detailed classification levels for types of loss-causing events.

Effective Date:

الدخول حيز التنفيذ:

ينص القرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على العمل بمعايير الملاعة المالية للشركات والجهات التي تحددها الهيئة والعاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي (“الشركات والجهات”) (“المعايير”) والمرفقة بالقرار.

وتتضمن القرار ما يلي:

(١) معايير الملاعة المالية لشركات التمويل غير المصرفي وفقا للجنة (بازل ٣)، مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها، مخاطر التركز الفردي والتركز القطاعي، إعدام الديون، أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، معايير الإفصاح، التقارير الدورية، اختبار الإجهاد والتحمل المالي.

(٢) ملحق خاصية بالتعريفات، تعريفات مكونات مؤشر الأعمال، تعريفات مكونات مؤشر الأعمال وفقا لأنشطة المالية غير المصرفية، معايير خاصة بتحديد قيمة الخسائر الداخلية الخاصة بمتطلبات مخاطر التشغيل.

(٣) الجداول المتعلقة بمصفوفة تجميع بيانات الخسائر ومستويات التعريف التفصيلية لأنواع الأحداث المسببة للخسائر.

The Companies and Entities shall be required to conduct a pilot implementation of the Standards and to submit a detailed quarterly report on the results of such implementation to the FRA, effective as of 1 January 2026.

الالتزام بالشركات والجهات بإجراء تطبيق تجاري لتلك المعايير
وموافاة الهيئة بتقرير تفصيلي ربع سنوي بنتائج ذلك التطبيق
اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦.

Decision Regarding the Offering of Units of Closed-End Investment Funds in Tranches, the Increase of the size Fund's Issuance's , and the Offering of More than One Issuance of Units

Decision No.: 139 of 2025

القرار الصادر بشأن طرح وثائق صناديق الاستثمار
المغلقة على دفعات وزيادة حجم الصندوق أو الإصدار
وطرح أكثر من إصدار لـ وثائق

القرار رقم: ٢٥ لسنة ١٣٩٢

Issuance Date: 9 July 2025

٢٥٢٠ يوليول ٩ الإصدار تاريخ

Decision No. 139 of 2025 (the “**Decision**”) regulates the offering of units of closed-end investment funds (the “**Funds**”) in tranches, the increase of the size of a Fund or the size of an issuance, and the offering of more than one issuance of units.

The Decision provides for the following:

1. the requirements governing the offering of Fund units in tranches, including requirements relating to the payment of the value of the units and the information required to be included in the information memorandum;
 2. the requirements and procedures for increasing the size of the Fund; and
 3. the requirements governing the offering of more than one issuance of the Fund's units.

ينظم القرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٥ ("القرار") طرح وثائق صناديق الاستثمار المغلقة ("الصناديق") على دفعات وزيادة حجم الصندوق أو الإصدار وطرح أكثر من إصدار للوثائق.

وتضمن القرار ما يلي:

(١) ضوابط قيام الصناديق بطرح وثائقها على دفعات، ومنها ما يتعلق بضوابط سداد قيمة الوثائق، وما يجب أن تتضمنه مذكرة المعلومات؛

(٢) ضوابط واجراءات زيادة حجم الصندوق و؛

٣) ضوابط طرح أكثر من إصدار لوثائق الصندوق.

Effective Date: 6 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٦ أغسطس ٢٠٢٥

Decision Regarding the Amendment of Previous Decision Setting the Minimum Capital requirements for Companies Operating in the Insurance Sector

تعديل القرار السابق بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة في قطاع التأمين

Decision No.: 144 of 2025

رقم القرار: ١٤٤ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 9 July 2025

تاريخ الإصدار: ٩ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 144 of 2025 (the “**Decision**”) amends Decision No. 196 of 2024 concerning the determination of the minimum capital requirements for companies operating in the insurance sector, as follows:

ينص القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة في قطاع التأمين، وذلك على النحو التالي:

First: The Decision amends the minimum capital requirements applicable to property and casualty insurance companies operating in the petroleum, aviation, or energy insurance lines to be as follows:

Phase One:

- four hundred and fifty million pounds (EGP 450,000,000) for licensing a single line;
- five hundred million pounds (EGP 500,000,000) for two (2) lines; and
- five hundred and fifty million pounds (EGP 550,000,000) for three (3) lines.

أولاً: تعديل الحد الأدنى لرأسمال شركات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات التي تزاول أيًا من فروع تأمين البترول أو الطيران أو الطاقة ليصبح:

المرحلة الأولى:

- أربعين مليون جنيه (٤٥,٠٠,٠٠,٠٠ جم) للترخيص لفرع واحد؛
- خمسين مليون جنيه (٥٠,٠٠,٠٠ جم) لفرعين؛
- وخمسين مليون جنيه (٥٥,٠٠,٠٠ جم) لثلاثة (٣) فروع.

As Phase Two, the minimum capital shall be:

- six hundred and fifty million pounds (EGP 650,000,000) for a single line;
- seven hundred million pounds (EGP 700,000,000) for two (2) lines; and
- seven hundred and fifty million pounds (EGP 750,000,000) for three (3) lines.

أما المرحلة الثانية فيكون الحد الأدنى:

- ستمائة وخمسين مليون جنيه (٦٥٠,٠٠,٠٠ جم) لفرع واحد؛
- وسبعمائة مليون جنيه (٧٠٠,٠٠,٠٠ جم) لفرعين؛

- وسبعمائة وخمسين مليون جنيه (٧٥٠،٠٠،٠٠،٠٠) فروع.
جـم) لـثـلـاثـة (٣) فـرـوع.

Second: The Decision amends the obligation of life and fund accumulation insurance companies, as well as property and casualty insurance companies, to regularise their capital by permitting for the possibility of increase their paid-up and issued capital to:

- five hundred million pounds (EGP 500,000,000) or five hundred and fifty million pounds (EGP 550,000,000) within one (1) year as of the date of the previous Decision entry into force; and
- seven hundred million pound (EGP 700,000,000) or seven hundred and fifty million pounds (EGP 750,000,000) within two (2) years as of the date of the previous Decision entry into force.

ثانياً: تعديل التزام شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وشركات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات بتوسيع أوضاعها بزيادة رؤوس أموالها وذلك بإضافة إمكان زيادة رأس المال المصدر والمدفوع إلى:

- خمسمائة أو خمسمائة وخمسين مليون جنيه (٥٠٠،٠٠،٠٠،٥٥) أو (٥٥٠،٠٠،٠٠،٥٥) جـم) خلال سنة من تاريخ العمل بالقرار السابق و:
- سبعمائة أو سبعمائة وخمسين مليون جنيه (٧٠٠،٠٠،٠٠،٧٥) أو (٧٥٠،٠٠،٠٠،٧٥) جـم) خلال سنتين من تاريخ العمل بالقرار.

Decision Regarding the Amendment of the Previous Regulating Guarantees Provided by Clients of Entities Operating in the Non-Banking Financial Activities Sector

تعديل القرار السابق بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

Decision No.: 145 of 2025

القرار رقم: ١٤٥ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 9 July 2025

تاريخ الإصدار: ٩ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 145 of 2025 (the "**Decision**") amends decision No. 105 of 2021 concerning the regulation of guarantees provided by clients of entities operating in the non-banking financial activities sector (the "**Entities**"), as follows:

First: the Decision expands the list of prohibited guarantees by including deposit contracts and similar agreements or bonds that are subject to criminal penalties in the event of breach, which Entities may not obtain from their clients or their clients' guarantors as security for financing.

Second: the Decision adds a provision prohibiting Entities from using any of such prohibited guarantees against their clients or their guarantors.

Effective Date: 16 July 2025

ينص القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٥ ("القرار") على تعديل القرار السابق رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ("الجهات")، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يضيف القرار عقود الوديعة وما في حكمها من العقود أو السندات المعاقب على الإخلال بها جنائياً إلى قائمة الضمانات المحظورة على الجهات الحصول عليها من عملائها أو من ضامنهم كضمان للتمويل.

ثانياً: يضيف القرار النص على حظر استخدام الجهات لجميع تلك الضمانات المحظورة ضد عملائها أو ضامنهم.

الدخول حيز التنفيذ: ١٦ يوليو ٢٠٢٥

Decision Regarding the Rules for Companies, Associations, and Non-Profit Institutions Licensed to Carry out Small, Medium, and Microenterprise Financing Activities and Consumer Finance Companies Providing Payment Services Using Prepaid Cards on Behalf of the National Postal Authority

القرار الصادر بشأن قواعد قيام الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمناولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وشركات التمويل الاستهلاكي بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن الهيئة القومية للبريد

Decision No.: 146 of 2025

القرار رقم: ١٤٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 9 July 2025

تاریخ الإصدار: ٩ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 146 of 2025 (the “**Decision**”) permits companies, associations, and non-profit institutions licensed to carry out small, medium, and microenterprise financing activities and consumer finance companies to provide payment services using prepaid cards on behalf of the National Postal Authority, in accordance with the rules and regulations set out in the previous decisions made by the FRA.

يجيز القرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمناولة نشاط التمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وشركات التمويل الاستهلاكي تقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً نيابة عن الهيئة القومية للبريد، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالقرارات السابقة للهيئة.

The Decision further stipulates that these entities are subject to certain obligations relating to:

- automated systems requirements;
- data and information security;
- cybersecurity requirements; and
- rules for securing electronic payment card data, and other related obligations,

all in accordance with the provisions established by the Board of Directors of the National Postal Authority and approved by the FRA.

كما ينص القرار على عدم عدد من الالتزامات على عاتق تلك الجهات المتعلقة بما يلي:

- بمتطلبات النظم الآلية;
- أمن البيانات والمعلومات؛
- متطلبات الأمن السيبراني،
- قواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية، وغيرها من الالتزامات. ويكون ذلك وفقاً لما يضعه مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد وتعتمده الهيئة.

Effective Date: 16 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٦ يوليو ٢٠٢٥

Decision Regarding the Amendment of Previous Decision Regarding the Rules and Procedures for Licensing Companies Wishing to Engage in Small and Medium Enterprise Financing Activities and Companies Wishing to Engage in Both SME Financing and Microenterprise Financing Activities

Decision No.: 147 of 2025

تعديل القرار السابق بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

القرار رقم: ١٤٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 9 July 2025

تاريخ الإصدار: ٩ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 147 of 2025 (the “**Decision**”) amends previous decision No. 164 of 2020 regarding the rules and procedures for licensing companies wishing to engage in small and medium enterprise (SME) financing activities and companies wishing to engage in both SME financing and microenterprise financing activities (the “**Companies**”). The amendments provide for the following:

1. except for the company’s Managing Director, and based on the justifications submitted by the company and accepted by the FRA, a Board member may be exempted from the requirement of holding a university degree, provided that such member has at least seven (7) years of experience in one of the specified fields or in managing an institution related to those fields, and provided further that the member is not an executive member of the Board or any of its committees; and
2. for companies already licensed to conduct either SME financing or microenterprise financing and wishing to obtain a license to conduct other activity, it is permissible to appoint a single Managing Director responsible for all company operations, provided that a Chief Executive Officer is appointed to oversee one of the two activities.

ينص القرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر (“الشركات”). ويتضمن التعديل ما يلي:

(١) النص على أنه وفيما عدا العضو المنتدب للشركة يجوز في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقابليها الهيئة إعفاء عضو مجلس الإدارة من استيفاء شرط الحصول على مؤهل عالٍ، شريطة أن يتوفّر لديه خبرة لا تقل عن سبع (٧) سنوات في أحد المجالات المشار إليها، أو في إدارة إحدى المؤسسات ذات الصلة بتلك المجالات وألا يكون عضواً تنفيذياً في مجلس الإدارة أو بأي من اللجان المنبثقة عنه.

(٢) بالنسبة للشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة أي من نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر وترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط آخر، النص على جواز الاكتفاء بعضو منصب واحد يكون مسؤولاً عن كافة أعمال الشركة مع تعين مدير تنفيذي مسؤول عن أحد النشاطين.

Effective Date: 31 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ يوليو ٢٠٢٥

Decision Regarding the Financial Solvency Standards Applicable to Insurance Companies

Decision No.: 148 of 2025

Issuance Date: 9 July 2025

Decision No. 148 of 2025 (the “**Decision**”) regulates the financial solvency standards applicable to insurance companies.

The Decision provides for the following:

1. the applicability of its provisions to insurance and reinsurance companies, takaful insurance and takaful reinsurance companies, specialised medical insurance companies, microinsurance companies, and insurance companies specialised in a single line of insurance;
2. the determination of the available solvency margin applicable to companies;
3. the determination required solvency margin in respect of property and liability insurance operations, and life insurance and fund accumulation operations;
4. the regulating the valuation of asset and liability components for the purpose of calculating the solvency margin; and
5. the procedures and measures in case a decline occurs in the solvency margin.

Effective Date: 31 July 2025

القرار الصادر بشأن معايير الملاعة المالية لشركات التأمين

القرار رقم: ١٤٨ لسنة ٢٠٢٥

تاریخ الإصدار: ٩ یولیو ٢٠٢٥

ينظم القرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) معايير الملاعة المالية لشركات التأمين.

ويتضمن القرار ما يلي:

(١) النص على سريان أحكامه على شركات التأمين وإعادة التأمين، شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، شركات التأمين الطبي المتخصصة، شركات التأمين متناهية الصغر، شركات التأمين المتخصصة في أحد فروع التأمين؛

(٢) هامش الملاعة المالية المتاح للشركات؛

(٣) هامش الملاعة المالية المطلوب بالنسبة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات، وعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال؛

(٤) تنظيم تقييم عناصر الأصول والالتزامات بفرض احتساب هامش الملاعة المالية؛

(٥) الإجراءات والتدابير حال وجود انخفاض في هامش الملاعة المالية.

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ یولیو ٢٠٢٥

Decision Extending the Deadline for Submission of Regular Financial Statements for Companies Engaged in Insurance Activities

القرار الصادر بشأن مد فترة تقديم القوائم المالية الدورية
للشركات التي تزاول نشاط التأمين

Decision No.: 159 of 2025

رقم القرار: ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 30 July 2025

تاريخ الإصدار: ٣٠ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 159 of 2025 (the “**Decision**”) extends the deadline for submitting financial statements by companies engaged in insurance activities for the financial period ending 31 March 2025 to not exceed 7 September 2025.

ينص القرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على مد فترة تقديم القوائم المالية للشركات التي تزاول نشاط التأمين عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٥ لتكون في موعد أقصاه ٧ سبتمبر ٢٠٢٥.

The Decision further stipulates that companies shall be obliged to submit the financial statements approved by their boards of directors to the financial statements auditor for review no later than 15 August 2025, and to notify the FRA thereof.

كما ينص القرار على إلزام الشركات بموافاة مراقب القوائم المالية المعتمدة من مجلس إدارتها لمراجعتها في موعد أقصاه ١٥ أغسطس ٢٠٢٥ واطهار الهيئة بها.

Finally, the Decision also extends the grace period for submitting consolidated financial statements of companies whose investments include one (1) or more insurance companies by an additional fifteen (15) days beyond the above-mentioned deadlines.

وأخيرا ينص القرار على مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات التي تتضمن استثماراتها شركة تأمين أو أكثر لمدة خمسة عشر (١٥) يوماً عن الموعد المقرر.

Decision Regarding the Criteria for Preference Among Applications Submitted to the FRA for Obtaining a License to Carry Out the Activities of Valuation, Rating, and Structuring of Securities

Decision No.: 178 of 2025

القرار الصادر بشأن معايير المفضلة بين الطلبات المقدمة للهيئة للحصول على ترخيص بزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

القرار رقم: ١٧٨ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 30 July 2025

تاريخ الإصدار: ٣٠ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 178 of 2025 (the “Decision”) provides for the granting of one new single license to carry out the activities of valuation, rating, and structuring of securities, in light of the needs of the capital market. The Decision further sets out the criteria based on which preference shall be given among applications submitted by applicant companies.

The Decision stipulates that companies wishing to obtain the license shall be granted a one (1) month period, commencing on 5 August 2025, to submit their applications to the FRA, considering the attached preference criteria. The company obtaining the highest overall score under the preference criteria shall commence the incorporation and licensing procedures within a period not exceeding three (3) months following the lapse of the grievance periods prescribed under the Capital Market Law.

The Decision sets forth the preference criteria, which are as follows:

- technical and methodological criteria;
- human resources, expertise, and technological infrastructure;
- ownership structure and capital requirements;
- independence, objectivity, and internal control; and
- economic and technical feasibility study.

ينص القرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على منح رخصة واحدة جديدة لزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في ضوء حاجة سوق رأس المال. ويتضمن القرار المعايير التي تجري المفضلة على أساسها بين طلبات الشركات المقدمة.

وينص القرار على منح الشركات الراغبة في الحصول على الترخيص مهلة (شهر) تبدأ من ٥ أغسطس لتقديم طلباتها إلى الهيئة مع مراعاة معايير المفضلة المرفقة. وعلى الشركة الحاصلة على أعلى تقييم في معايير المفضلة البدء في إجراءات التأسيس والترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد فوات مواعيد التظلم المقررة بقانون سوق رأس المال.

ويتضمن القرار معايير المفضلة وهي كالتالي:

- المعايير الفنية والمنهجية;
- الكوادر البشرية والخبرات والبنية التكنولوجية;
- هيكل الملكية ومتطلبات رأس المال;
- الاستقلالية والموضوعية والرقابة الداخلية و;
- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية.

Effective Date: 6 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٦ أغسطس ٢٠٢٥

Decision Regarding the Terms, Conditions, and Procedures of the Conversion of Companies Engaged in Real Estate Investment or Real Estate Development Activities into Companies Operating as Real Estate Investment Funds

Decision No.: 179 of 2025

القرار الصادر بشأن شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تزاول نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري

القرار رقم: ١٧٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 30 July 2025

تاريخ الإصدار: ٣٠ يوليو ٢٠٢٥

Decision No. 179 of 2025 (the “**Decision**”) regulates the terms, conditions, and procedures governing the conversion of companies engaged in real estate investment or real estate development activities into companies operating as real estate investment funds.

The Decision sets out the following:

1. the conditions for conversion into real estate investment fund companies, including:
 - a) the conditions that must be satisfied by the company, its assets, and its investments; and
 - b) equity ownership requirements;
2. the procedures for conversion into real estate investment fund companies;
3. the requirements for obtaining the FRA non-objection to the conversion into real estate investment fund companies; and
4. the procedures for completing the conversion and obtaining a license to carry out real estate investment fund activities.

Effective Date: 4 September 2025

ينظم القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تزاول نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري.

ويتضمن القرار ما يلي:

(١) شروط التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري وتتضمن:

أ. الشروط الواجب توفرها في الشركة وأصولها واستثماراتها و;

ب. متطلبات حقوق الملكية;

(٢) إجراءات التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري;

(٣) متطلبات الحصول على عدم ممانعة الهيئة على التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري;

(٤) إجراءات استكمال التحول والحصول على الترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري.

الدخول حيز التنفيذ: ٤ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Rules Governing the Establishment of Digital Platforms for Investment in the Units of Private Equity and Venture Capital Funds

القرار الصادر بشأن ضوابط إنشاء منصات رقمية
للاستثمار في وثائق صناديق الملكية الخاصة ورأس
المال المخاطر

Decision No.: 194 of 2025

القرار رقم: ١٩٤ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 13 August 2025

٢٠٢٥ تاريخ الإصدار: ١٣ أغسطس

Decision No. 194 of 2025 (the “**Decision**”) sets out the rules governing the establishment of digital platforms for investment in the units of private equity and venture capital funds (the “**Funds**”) (the “**Platforms**”). The provisions of the Decision apply to platforms authorised to carry out venture capital activities and licensed by the FRA.

The Decision includes the following regulations:

1. the requirements applicable to the Platform parties in their dealings with the FRA;
2. the obligations of the Platforms;
3. the minimum mandatory disclosures to be available on the Platforms, including:
 - a) general disclosures made available to potential investors and registered users of the Platform; and
 - b) disclosures for to Fund issuances;
4. the rules governing subscription to investment units through the Platform, including the platform’s obligations in this regard and;
5. the alternatives and regulatory controls governing the redemption of units.

Effective Date: 19 September 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٥

ينص القرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) ضوابط إنشاء منصات رقمية للاستثمار في وثائق صناديق الملكية الخاصة ورأس المال المخاطر (“الصناديق”) (“المنصات”) بحيث يسري على منصات الصناديق التي يجوز لها مزاولة نشاط رأس المال المخاطر والمرخصة من الهيئة.

ويتضمن القرار الضوابط التالية:

- (١) متطلبات أطراف المنصة في التعامل مع الهيئة;
- (٢) التزامات المنصة;
- (٣) الإفصاحات الواجب إتاحتها على المنصة كحد أدنى وتتضمن:
 - أ) الإفصاحات العامة التي يتم إتاحتها للراغبين في الاستثمار والمسجلين على المنصة؛
 - ب) الإفصاحات الخاصة بإصدارات الصندوق؛
- (٤) قواعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار من خلال المنصة وتتضمن التزامات المنصة في هذا الشأن:
- (٥) بدائل وضوابط استرداد الوثائق.

Decision Regarding the Rules Governing the Conduct of Insurance Brokerage Activities on a Digital Basis by Companies Licensed to Carry out Insurance Brokerage Activities

القرار الصادر بشأن ضوابط مباشرة الشركات المrexhص لها بمزاولة نشاط الوساطة في التأمين لأعمالها رقميا

Decision No.: 198 of 2025

القرار رقم: ١٩٨ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 September 2025

تاريخ الإصدار: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 198 of 2025 (the “**Decision**”) sets out the rules governing the conduct of insurance brokerage activities on a digital basis by companies licensed to carry out insurance brokerage activities (the “**Digital Insurance Brokers**”).

The Decision provides for the following:

1. the requirements for obtaining the approval of FRA to carry out insurance brokerage activities digitally;
2. the technical requirements for connectivity and integration with insurance companies;
3. the retention and confidentiality of customer and insurance companies’ data;
4. the obligations of the Digital Insurance Broker relating to disclosure, preparation of the required declarations, collection of fees, cybersecurity requirements, and other related obligations; and
5. the obligations of insurance companies for which the Digital Insurance Broker carries out brokerage activities.

Effective Date: 26 September 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥

ينص القرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على ضوابط مباشرة الشركات المrexhص لها بمزاولة نشاط الوساطة في التأمين لأعمالها رقميا (“وسطاء التأمين الرقمي”).

ويتضمن القرار ما يلي:

(١) متطلبات الحصول على موافقة الهيئة ل مباشرة أعمال الوساطة في التأمين رقميا:

(٢) المتطلبات التقنية للربط مع شركات التأمين:

(٣) الالتزامات بحفظ بيانات العملاء وشركات التأمين وسريتها:

(٤) التزامات وسيط التأمين الرقمي المتعلقة بالإفصاح، وإعداد الإقرارات المناسبة، وتحصيل الرسوم، ومتطلبات الأمن السيبراني، وغيرها من الالتزامات و:

(٥) التزامات شركات التأمين التي يقوم وسيط التأمين الرقمي بأعمال الوساطة لصالحها.

Decision Regulating the Issuance and Distribution of Insurance Policies Digitally Through the Company's Information Systems

القرار الصادر بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لوثائق التأمين رقمياً من خلال شبكات نظم المعلومات

Decision No.: 199 of 2025

القرار رقم: ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 September 2025

تاريخ الإصدار: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 199 of 2025 (the “**Decision**”) provides that insurance companies may, after obtaining the FRA approval, issue insurance policies digitally through their company’s information systems by applying the prescribed technological methods, provided that such policies are concluded on the basis of digital contracts.

The Decision includes the following:

1. the procedures for obtaining the FRA’s approval to issue and distribute insurance policies digitally;
2. the requirements for the payment of insurance premiums due to insurance companies;
3. the executive requirements applicable to the digital issuance of insurance policies; and
4. the requirements applicable where insurance companies’ market and distribute their policies through third parties, including the list of entities authorised to carry out marketing and distribution activities and the data required to be included in the final version of the contract submitted to the FRA.

Effective Date: 26 September 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥

ينص القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على أنه يجوز لشركات التأمين بعد الحصول على موافقة الهيئة إصدار وثائق التأمين رقمياً من خلال نظم معلومات الشركة من خلال إتباع الأساليب التكنولوجية المقررة، وذلك شريطة أن تكون تلك الوثائق مبرمة بناء على العقود الرقمية.

ويتضمن القرار ما يلي:

(١) إجراءات الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وتوزيع وثائق رقمياً:

(٢) ضوابط سداد الأقساط المستحقة لشركات التأمين:

(٣) الضوابط التنفيذية عند إصدار الوثائق رقمياً:

(٤) متطلبات قيام شركات التأمين بتسويق وتوزيع وثائقها من خلال إحدى الجهات الأخرى من حيث قائمة الجهات المسموح لها التسويق والتوزيع، والبيانات التي يجب أن يتضمنها النسخة النهائية من العقد في الهيئة؛

Decision Regarding the Governance of the Insurance and Re-insurance Companies

القرار الصادر بشأن قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين

Decision No.: 200 of 2025

القرار رقم: ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 September 2025

تاريخ الإصدار: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 200 of 2025 (the “**Decision**”) sets out the corporate governance rules applicable to insurance and reinsurance companies pursuant to the Unified Insurance Law No. 155 of 2024 (the “**Law**”) (the “**Companies**”).

The Decision includes the following:

1. a general corporate governance framework, including key definitions, the Company’s governance regulations and their annexes (including the list of policies, procedures, and rules set forth in the Decision), the officer responsible for governance management, and the annual governance report that Companies are required to prepare;
2. provisions regulating the management of the Company, including:
 - the General Assembly, its competencies, the conduct of its meetings, the Companies’ obligations in this regard, and the use of electronic systems in its meetings;
 - the Company’s Board of Directors, including its role and responsibilities, meetings, rules governing its formation, independence and segregation of duties, the roles and responsibilities of the Chairperson of the Board and the Managing Director/Chief Executive Officer, performance evaluation and accountability, and remuneration and allowances;

ينص القرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليهم بقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ (“القانون”) (“الشركات”).

ويتضمن القرار ما يلي:

(١) الإطار العام لحوكمة الشركات والذي يتضمن تعريفات هامة، لائحة الحوكمة بالشركة ومرافقها من قائمة السياسات والإجراءات والقواعد الواردة بالقرار، المسؤول عن إدارة الحوكمة، تقرير الحوكمة السنوي الذي تلتزم الشركات بإعداده.

(٢) النصوص المنظمة لإدارة الشركة من حيث:

- الجمعية العامة واحتياطاتها وسير أعمالها، والتزامات الشركات في هذا الشأن، واستخدام الأنظمة الإلكترونية باجتماعاتها؛

- مجلس إدارة الشركة من حيث دوره ومسؤولياته واجتماعاته، وضوابط تشكيله، واستقلاليته وفصل المهام، ومهام ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب/الرئيس التنفيذي، وتقييم الأداء والمساءلة، والمكافآت والبدلات؛

3. provisions governing the Board Secretary, the Company's External Auditor, and their respective duties and responsibilities;
4. provisions governing committees formed by the Company's Board of Directors, including:
 - the list of committees required to be established, the rules governing their operation, and the competencies of each committee, including the Nomination and Remuneration Committee, the Internal Audit Committee (including its responsibilities in relation to the internal control system, reporting, the external auditor, actuarial expertise, and compliance assurance), the Risk Committee, the Investment Committee and its competencies, the Policyholders' Rights Protection Committee, the Governance Committee, the Information Technology and Digital Transformation Committee, the Insurance Products Development Committee, the Assets and Liabilities Management Committee, and the Environmental, Social, and Governance (ESG) Practices Committee relating to sustainability and climate governance;
5. provisions governing control and governance department, and the competencies of each of the Risk Management Department, the Compliance Department, the Internal Audit Department, the Governance Department, and the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Department; and
6. rules governing disclosure and transparency, including disclosure policies, disclosure reports that the Company is required to prepare, the Company's annual activity report and its data, the annual report on environmental, social, and governance practices relating to sustainability and climate governance that the Company is required to prepare, and, finally, the policy

(٣) أمين سر مجلس الإدارة ومراقب حسابات الشركة ومسؤولياتهم ومهامهم:

(٤) اللجان المشكلة من مجلس إدارة الشركة وتتضمن:

- قائمة اللجان الواجب تشكيلها، والنصوص المنظمة لعملها، و اختصاصات كل من لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المراجعة الداخلية و اختصاصها بنظام الرقابة الداخلية والتقارير ومراقب الحسابات والخبرة الإكتوارية وضمان الالتزام، لجنة المخاطر، لجنة الاستثمار و اختصاصاتها، لجنة حماية حقوق حملة الوثائق، لجنة الحكومة، لجنة تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي، لجنة تطوير المنتجات التأمينية، لجنة إدارة الأصول والالتزامات، ولجنة الممارسات البيئية والمجتمعية والحكومة المتعلقة بالاستدامة والحكومة المناخية:

(٥) النصوص المنظمة للإدارات الرقابية والحكومة، و اختصاصات كل من إدارة المخاطر وإدارة الالتزام وإدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الحكومة، وإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(٦) قواعد الإفصاح والشفافية من حيث سياساته، وتقارير الإفصاح التي تلتزم بها الشركة، والتقرير السنوي عن نشاط الشركة وبياناته، التقرير السنوي للممارسات البيئية والمجتمعية والحكومة المتعلقة بالاستدامة والحكومة المناخية الذي تلتزم

on preventing conflicts of interest applicable to members of the Board of Directors and Company employees.

الشركة بإعداده، وأخيراً سياسة منع تعارض المصالح بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة.

Compliance Procedures:

The requirements relating to the formation of the Companies' boards of directors and the formation of board committees, as set forth in the Decision, shall apply as of the first upcoming election of the Company's Board of Directors. Companies shall be required to align their status and amend their articles of association within one (1) year from the effective date of the Decision. The FRA may extend this period for similar durations.

Companies are required to notify the FRA, within one (1) month from the effective date of the Decision, of a timeline setting out the measures to be taken to align their status and shall submit to the FRA a quarterly statement detailing the measures taken to achieve such alignment.

توفيق الأوضاع:

تسري الشروط الخاصة بتشكيل مجالس إدارة الشركات وتشكيل اللجان المشكّلة منه والوردة بالقرار اعتباراً من أول انتخابات قادمة مجلس إدارة الشركة. وتلتزم الشركات بتوفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية وذلك خلال (سنة) من تاريخ العمل بالقرار. ويجوز للهيئة مدة هذه المهلة لعدد مماثلة.

وعلى الشركات إخطار الهيئة بجدول زمني يتضمن الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتوفيق الأوضاع خلال (شهر) من تاريخ العمل به، على أن توافي الهيئة ببيان ربع سنوي يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات لتوفيق الأوضاع.

Effective Date: 22 October 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Establishment of a Database of Persons and Entities Engaged in Cash Liquidation within Consumer Finance Activities and their Banning

القرار الصادر بشأن إعداد قاعدة بيانات بالأشخاص والجهات التي تقوم بالتسهيل النقدي في نشاط التمويل الاستهلاكي وحظرهم

Decision No.: 222 of 2025

القرار رقم: ٢٠٢٥ لسنة ٢٢٢

Issuance Date: 10 September 2025

تاريخ الإصدار: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 222 of 2025 (the “**Decision**”) requires companies licensed to carry out consumer finance activities (the “**Companies**”) to establish the necessary mechanisms and procedures to monitor and prevent cases of cash liquidation (cash-out) of the financing granted to their customers.

The Decision obliges the Companies to maintain a register containing detailed data relating to sellers and providers of goods and services, brokers, customers, and Company employees who have been identified as having engaged, in any manner, in the cash liquidation of the granted financing, and to immediately suspend dealings with such parties.

The Decision further requires the Companies to provide the Egyptian Federation of Entities Operating in the Consumer Finance Sector (the “**Federation**”) with such data.

ينص القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إلزام الشركات المرخص لها بمتطلبات نشاط التمويل الاستهلاكي (“الشركات”) بوضع الآليات والإجراءات الالزامية لرصد ومنع حالات التسهيل النقدي للتمويل المنوح لعملائها.

ويلزم القرار الشركات بإعداد سجل يتضمن البيانات التفصيلية الخاصة ببائعى ومقدمي السلع والخدمات والمساورة والعملاء والعاملين بالشركة الذين تم رصد قيامهم بأى صورة من الصور بتسهيل التمويل المنوح ووقف التعامل فوراً معهم.

كما يلزم الشركات بموافاة الاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي (“الاتحاد”) بهذه البيانات.

Effective Date: 16 September 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision Extending the Deadline for Submitting Regular Financial Statements for Companies Engaged in Insurance Activities

القرار الصادر بشأن مد فترة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات التي تزاول نشاط التأمين

Decision No.: 223 of 2025

رقم القرار: ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 September 2025

تاريخ الإصدار: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 223 of 2025 (the “**Decision**”) extends the deadline for submitting financial statements by companies engaged in insurance activities for the financial period ending 30 June 2025 to a period not exceeding 31 October 2025.

ينص القرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على مد فترة تقديم القوائم المالية للشركات التي تزاول نشاط التأمين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ لتكون في موعد أقصاه ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥.

The Decision further stipulates that companies are required to submit the financial statements approved by their boards of directors to the financial statements auditor for review no later than 21 September 2025, and to notify the FRA accordingly.

كما ينص القرار على إلزام الشركات بموافاة مراقب القوائم المالية المعتمدة من مجلس إدارتها لمراجعتها في موعد أقصاه ٢١ سبتمبر ٢٠٢٥ واطهار الهيئة بها.

Finally, the Decision also extends the grace period for submitting consolidated financial statements of companies whose investments include one (1) or more insurance companies by an additional fifteen (15) days beyond the above-mentioned deadlines.

وأخيرا ينص القرار على مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات التي تتضمن استثماراتها شركة تأمين أو أكثر لمدة خمسة عشر (١٥) يوماً عن الموعد المقرر.

The Amendment of Previous Decision Concerning the Procedures for Enhancing the Protection of the Accounts of Clients Dealing with Companies Operating in the Securities Field

Decision No.: 226 of 2025

تعديل القرار السابق بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

القرار رقم: ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 24 September 2025

تاريخ الإصدار: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 226 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the amendment of Decision No. 61 of 2017 (the “**Previous Decision**”) concerning the procedures for enhancing the protection of the accounts of clients dealing with companies operating in the securities sector.

The amendment includes the following:

1. the provision for an exhaustive list of methods for the disbursement of dividends or returns that companies or centrally depository entities may decide to distribute to their shareholders or holders of their securities, in accordance with the method selected by the client, as follows:

- transfer to the client's bank account;
- disbursement through a dedicated ATM card for securities distributions;
- transfer to the client's electronic wallet;
- the technological mechanisms and means made available by the Central Securities Depository; or any other method approved by the FRA; and

2. the addition of a new section requiring entities licensed to carry out custodial activities, when opening a securities trading account for clients, to ensure that such clients hold a bank account with the Central Bank of Egypt and to report the details of such account.

ينص القرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل القرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ (“القرار السابق”) بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ويتضمن التعديل ما يلي:

(١) النص على قائمة حصرية بطرق صرف الأرباح أو العوائد التي تقرر الشركات أو الجهات المودعة مرکزياً توزيعها على مساهمها أو حاملي أوراقها المالية وفقاً للطريقة التي يحددها العميل من بين ما يلي:

- التحويل على الحساب البنكي للعميل;

- بطاقة الصرف الآلي المخصصة لصرف توزيعات الأوراق المالية;

- التحويل على المحفظة الإلكترونية للعميل;

- الآليات والوسائل التكنولوجية التي تتيحها شركة الإيداع والقيد المركزي، أو أي طريقة أخرى تقررها الهيئة و;

(٢) إضافة فقرة جديدة تنص على إلزام الجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ عند فتح حساب لعملائها للتعامل في الأوراق المالية بيع وشراء بالتأكد بأن لديهم حساب بنكي بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري والإبلاغ ببيانات ذلك الحساب.

مهلة توفيق الأوضاع:

Compliance Period:

Existing clients shall be granted a period of one (1) year from the effective date of the Decision to align their status by opening bank accounts in the manner set out herein. During the compliance period, the cash disbursement of dividends and returns to clients shall continue to be effected through the disbursement outlets of the Central Securities Depository.

Effective Date: 22 October 2025

يمنح العملاء الحاليون مهلة ملدة (سنة) لتوفيق أوضاعهم بفتح حسابات بنكية على النحو المشار إليه في القرار، كما يستمر الصرف النقدي للأرباح والعوائد للعملاء من خلال منافذ صرف شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية خلال فترة توفيق الأوضاع.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥

Decision Regarding Technological Infrastructure and Equipment and Cybersecurity Strengthening in Companies and Entities Engaged in Non-Banking Financial Activities

Decision No.: 227 of 2025

القرار الصادر بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية
وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاول
الأنشطة المالية غير المصرفية

القرار رقم: ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 24 September 2025

تاريخ الإصدار: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 227 of 2025 (the “**Decision**”) requires companies and entities, as determined by the FRA and licensed to carry out non-banking financial activities (the “**Companies**”) to take the necessary measures to strengthen their cybersecurity frameworks and protect sensitive systems and data.

ينص القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إلزام الشركات والجهات التي تحددها الهيئة والمرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية (“الشركات”) باتخاذ الإجراءات الالزمة لتعزيز منظومة الأمن السيبراني لديها وحماية الأنظمة والبيانات الحساسة.

The Decision includes the following:

ويتضمن القرار ما يلي:

1. a list of obligations imposed on the Companies, including, among others, the preparation of a policy manual, an IT governance framework, and requirements relating to technological infrastructure and equipment;
2. an obligation for the Companies to conduct penetration testing and to prepare annual information security reports and submit them to the FRA; and
3. a provision stipulating that compliance with the requirements of the Decision constitutes a condition for the continued licensing to carry out the activity.

(١) قائمة بالإلتزامات الواقعية على عاتق الشركات، والتي من بينها ما يتعلق بإعداد دليل السياسات، وإطار عمل لحكومة تكنولوجيا المعلومات، والتجهيزات والبنية التكنولوجية.

(٢) إلزام الشركات بإجراء اختبار الاختراق وإعداد تقارير أمن المعلومات بشكل سنوي وموافقة الهيئة بها.

(٣) النص على أن الالتزام بالمتطلبات الواردة بالقرار يعد أحد شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

مهلة توفيق الأوضاع:

يمنح القرار للشركات مهلة ستة (٦) أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها فيما يتعلق بالإلتزامات الخاصة بالتجهيزات والبنية التكنولوجية، وأنظمة المعلومات، ووسائل الحماية والتأمين؛

Compliance Period:

The Decision grants the Companies:

- a grace period of six (6) months from its effective date to comply with obligations relating to technological infrastructure, information systems, and protective and security measures; and

- a grace period of one (1) year to align with obligations relating to the preparation of an information security policy manual, the IT governance framework, the IT risk management framework, and cybersecurity, and its governance.

Effective Date: 22 October 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥

ومهلة (سنة) لتوفيق أوضاعها بشأن إعداد دليل سياسات أمن المعلومات، وإطار عمل حوكمة تكنولوجيا المعلومات، وإطار عمل إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات، والأمن السيبراني وحوكمة معلوماتها.

Decision Regarding the Requirements for the Direct Investment by Companies Engaged in Life Insurance and Capital Accumulation Operations in Metals

القرار الصادر بشأن ضوابط استثمار شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة

Decision No.: 228 of 2025

القرار رقم: ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 24 September 2025

تاريخ الإصدار: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 228 of 2025 (the “Decision”) provides that life insurance and capital accumulation companies (the “Companies”) may invest directly in metals when investing the funds corresponding to the investment portion of insurance policies or the funds corresponding to contracts issued by the Companies for capital accumulation operations, as applicable.

The Decision sets out the following:

ينص القرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على أنه يجوز للشركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال (“الشركات”) الاستثمار في المعادن بشكل مباشر عند استثمار الأموال المقابلة للجزء الاستثماري من وثائق التأمين أو الأموال المقابلة للعقود التي تصدرها الشركات لعمليات تكوين الأموال بحسب الأحوال.

ويحدد القرار ما يلي:

- the requirements to obtain the FRA’s prior approval for such investments;
- the rules governing such investments, including, *inter alia*, obtaining the approval of the Company’s Board of Directors and Investment Committee, conducting transactions exclusively through the purchase and sale of metals via entities registered in the register established by the FRA for this purpose, retaining the metals with metal custody service providers registered with the FRA, and other prescribed conditions; and
- the conditions that the metals eligible for investment must satisfy.

Effective Date: 5 November 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

(١) ضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقه على ذلك.

(٢) ضوابط القيام بذلك ومنها الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة ولجنة الاستثمار على القيام بذلك، وأن يكون التعامل بيعاً وشراء للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وأن يكون الاحتفاظ بالمعادن لدى أحد مقدمي خدمات حفظ المعادن المقيدين لدى الهيئة، وغير ذلك من الشروط؛

(٣) الشروط التي يجب أن تتوافر في المعادن التي يجوز الاستثمار فيها.

Decision Regarding Rules and Criteria Regulating the Engagement in Health Care Programs Management Activity

Decision No.: 229 of 2025

القرار الصادر بشأن القواعد والمعايير المنظمة لـ مزاولة
نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية.

القرار رقم: ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 24 September 2025

تاريخ الإصدار: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 229 of 2025 (the “**Decision**”) sets out the rules and standards regarding the establishment, licensing, and regulation of companies managing healthcare programs (the “**Companies**”), with the FRA being the sole competent authority for the establishment, licensing, supervision, and oversight of such companies. The Decision further provides that no entity may engage in healthcare program management activities except after obtaining a license from the FRA and being registered in the designated register.

The Decision includes the following rules and standards for the practice of healthcare program management activities:

1. rules governing the establishment, licensing, and registration of companies in the healthcare program management register, including the requirements applicable to founders (whether natural persons or legal entities), the procedures for Company establishment, the consideration of establishment applications, licensing procedures, and the process for granting the licenses;
2. rules applicable to self-financed companies;
3. rules governing the Company’s Board of Directors and organisational structure, including the qualifications required for Board members and the executive officers;

ينص القرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على القواعد والمعايير في شأن التأسيس والترخيص وتنظيم مزاولة نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية (“الشركات”), بحيث تكون الهيئة دون غيرها هي المختصة بالتأسيس والترخيص والإشراف والرقابة على تلك الشركات. وينص القرار على عدم جواز مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة والقيد لدتها في السجل المعد لذلك.

ويتضمن القرار القواعد والمعايير المنظمة لـ مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية، ومن بينها ما يلي:

(١) قواعد تأسيس وترخيص والقيد بسجل شركات إدارة برامج الرعاية الصحية: وتتضمن المتطلبات الواجب توفرها لتأسيس وترخيص الشركات سواء بالنسبة للمؤسسين الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص الاعتبارية. كذلك، إجراءات التأسيس الشركات، والبٍت في طلب التأسيس، وإجراءات الحصول على الترخيص والبٍت فيه؛

(٢) قواعد الشركات ذاتية التمويل؛

(٣) القواعد المنظمة لمجلس إدارة الشركات والهيكل التنظيمي لها: من حيث الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارة الشركات وفي المسؤولين التنفيذيين بها؛

4. obligations and prohibitions applicable to the companies, in addition to the registers that each Company is required to maintain;
5. rules and procedures for corporate governance, including the General Assembly of the Company and its powers, the electronic recording and preservation of meetings, deadlines for preparation, presentation, and submission of financial statements, the external auditor, disclosure reports, the Company's annual activity report and data, and the role and responsibilities of the Board of Directors.

Compliance Period:

Companies existing prior to the application of the Unified Insurance Law are required to apply for a temporary license in accordance with the provisions of the FRA Board of Directors Decision No. 90 of 2025 and must align their status in accordance with the rules set forth in this Decision no later than 10 July 2026. The temporary license shall be null and void if the Company fails to align its status within this period.

Entry into Force: 13 November 2025

(٤) الإلتزامات والمحظورات على عاتق الشركات، بالإضافة إلى السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها و :

(٥) قواعد وإجراءات حوكمة الشركات المتعلقة بالجمعية العامة للشركة، واحتياطاتها، وتسجيل وحفظ إجتماعها إلكترونياً، ومواعيد إعداد وعرض وتقديم القوائم المالية، ومراقب الحسابات، وتقارير الإفصاح، التقرير السنوي عن نشاط الشركة وبياناته، ودور مجلس الإدارة واحتياطاته.

توفيق الأوضاع:

على الشركات القائمة قبل العمل بأحكام قانون التأمين الموحد التقدم للحصول على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥ مع الالتزام بتوفيق أوضاعها وفقاً للقواعد الواردة بالقرار خلال مدة أقصاها ١٠ يوليو ٢٠٢٦. ويكون الترخيص المؤقت لاغيا حال عدم قيام الشركة بتوفيق أوضاعها خلال هذه المدة.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٠٢٥ نوفمبر ١٣

Decision Regarding the Registration Requirements of Reinsurance Companies and Branches of Reinsurance Companies and Criteria for Insurance Companies Operating in Egypt to Deal with Them

القرار الصادر بشأن ضوابط قيد شركات وفروع شركات إعادة التأمين لدى الهيئة ومعايير تعامل شركات التأمين العاملة في مصر معها

Decision No.: 230 of 2025

القرار رقم: ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 24 September 2025

٢٠٢٥ تاريخ الإصدار: ٢٤ سبتمبر

Decision No. 230 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the establishment of a register with reinsurance companies and branches of reinsurance companies with the FRA (the “**Companies**”), pursuant to the Decision , insurance companies licensed to operate in Egypt may not cede reinsurance business except to Companies registered with the FRA.

The Decision sets out the following:

1. the conditions for the registration and continued registration of reinsurance companies and their branches with the FRA, as well as the cases in which deletion from the register may occur;
2. the procedures for registering companies with the FRA, including the submission of the application and the documents to be attached thereto;
3. the obligations of insurance companies in this regard, including refraining from dealing with or ceding reinsurance business except to registered companies, and the obligation to submit an annual statement to the FRA reflecting the concentration calculations relating to the registered companies, with an indication of reinsurance brokers; and
4. the concentration limits with which companies must comply, as specified separately for property and liability insurance companies and for life insurance companies.

ينص القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إنشاء قائمة قيد الشركات وفروع شركات إعادة التأمين لدى الهيئة (“الشركات”), بحيث لا يجوز لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في مصر إسناد عمليات إعادة التأمين إلا للشركات المقيدة.

ويتضمن القرار ما يلي:

(١) شروط قيد واستمرار قيد شركات إعادة التأمين وفروعها لدى الهيئة، بالإضافة إلى حالات الشطب من القائمة؛

(٢) إجراءات قيد الشركات لدى الهيئة من حيث تقديم الطلب والمستندات المرفقة به؛

(٣) إلتزامات شركات التأمين في هذا الشأن من حيث عدم التعامل أو إسناد عمليات إعادة تأمين إلا للشركات المقيدة، والالتزام بتقديم بيان سنوي للهيئة بحساب التركز للشركات المقيدة بالقائمة مع ذكر وسطاء إعادة التأمين و؛

(٤) نسب التركز التي على الشركات الالتزام بها والمحددة لكل من شركات تأمينات الممتلكات وشركات تأمينات الأشخاص.

مهلة توفيق الأوضاع:

Compliance Period:

Insurance companies are required to regularise their status within one (1) year from the date of the Decision. The FRA may extend this period for additional periods.

Reinsurance companies and their branches that were registered with the FRA prior to the entry into force of the Decision shall be removed from the register if they fail to satisfy the registration requirements set out therein.

Finally, any entity that is removed from the register must apply to the FRA for re-registration within two (2) months from the effective date of the Decision, provided that it has justifications supporting the continuation of its registration with the FRA.

تلزم شركات التأمين بتوفيق أوضاعها خلال (سنة) من تاريخ العمل بالقرار. ويجوز للهيئة مد هذه المدة لعدد آخر.

ويتم استبعاد شركات إعادة التأمين وفروعها -والسابق قيدهم لدى الهيئة قبل العمل بالقرار- من القائمة حال عدم استيفائهم لمتطلبات القيد الواردة بالقرار.

وأخيراً، على من يتم استبعاده التقدم للهيئة خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار بطلب لإعادة القيد إذا كان لديه ما يبرر استمرار قيده لدى الهيئة.

Effective Date: 5 November 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Obligation of Management Service Companies in the Field of Investment Funds to Provide Technological Infrastructure, Protection Systems, and Information Security Measures for Linking their Databases with the FRA's Database

Decision No.: 236 of 2025

القرار رقم: ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 8 October 2025

تاريخ الإصدار: ٨ أكتوبر ٢٠٢٥

Decision No. 236 of 2025 (the “**Decision**”) provides that management service companies in the field of investment funds (the “**Companies**”) are required to provide the technological infrastructure, protection systems, and information security measures specified by the FRA and necessary for linking their databases with the FRA’s database.

The Decision also sets out a list of data that the Companies must make available through electronic systems.

Compliance Period:

The Decision grants the Companies subject to its provisions a period of six (6) months from the date of its entry into force to regularise their status in accordance with its provisions.

Effective Date: 5 November 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

القرار الصادر بشأن التزام شركات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بتوفير البنية التكنولوجية وأنظمة الحماية وأمن المعلومات الازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة

ينص القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على التزام شركات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (“الشركات”) بتوفير البنية التكنولوجية وأنظمة الحماية وأمن المعلومات التي تحددها الهيئة الازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة.

ويتضمن القرار قائمة البيانات التي يجب أن تقوم الشركات بإتاحتها من خلال النظم الإلكترونية.

مهلة توفيق الأوضاع:

يمنح القرار الشركات المخاطبة بأحكامه مهلة ستة (٦) أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

Decision Regarding the Extension of the Suspension of the Acceptance of Incorporation Applications, the Granting of Preliminary Approvals for Incorporation, and the Issuance of Licenses to Carry out Microfinance and Consumer Finance Activities

Decision No.: 237 of 2025

القرار الصادر بشأن مد مدة وقف قبول طلبات التأسيس والموافقة المبدئية على التأسيس والحصول على الترخيص بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات متناهية الصغر والتمويل الإسلامي

القرار رقم: ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 8 October 2025

٢٠٢٥ تاريخ الإصدار: ٨ أكتوبر

Decision No. 237 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the extension, for a period of one (1) year commencing on 11 October 2025, of the suspension of the acceptance of incorporation applications, the granting of preliminary approvals for incorporation, and the issuance of licenses to carry out microfinance and consumer finance activities, as originally provided for under the FRA Board of Directors’ previous Decision No. 184 of 2024.

ينص القرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على مد مدة وقف قبول طلبات التأسيس والموافقة المبدئية على التأسيس والحصول على الترخيص بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات متناهية الصغر والتمويل الإسلامي والتي نص عليها القرار السابق لمجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٤ لمدة عام اعتبارا من ١١ أكتوبر ٢٠٢٥.

Effective Date: 11 October 2025

٢٠٢٥ الدخول حيز التنفيذ: ١١ أكتوبر

Decision Regarding the Registers that insurance Companies Must Maintain

القرار الصادر بشأن السجلات التي يتوجب على شركات التأمين إمساكها

Decision No.: 247 of 2025

القرار رقم: ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 22 October 2025

تاريخ الإصدار: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥

Decision No. 247 of 2025 (the “**Decision**”) sets out the list of registers that insurance companies governed by the Unified Insurance Law are required to maintain, whether in paper or electronic form, for each branch of insurance branches.

The Decision specifies the minimum data that must be recorded in the following registers:

- the policy issuance register;
- the policy amendments register;
- the claims register;
- the insurance brokers register;
- the trainees register;
- the reinsurance agreements register;
- the facultative reinsurance transactions register;
- the reinsurance brokers register;
- the investments register; the contracts register;
- the customer complaints register;
- the rejected transactions register; and
- the defaulting customers register.

ينص القرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على قائمة السجلات التي يجب على شركات التأمين المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد إمساكها بشكل ورقي أو إلكتروني لكل فرع من فروع التأمين.

ويحدد القرار الحد الأدنى من البيانات التي يجب قيدها بالسجلات التالية:

- سجل إصدار الوثائق;
- سجل التعديلات على الوثائق;
- سجل التعويضات;
- سجل وسطاء التأمين;
- سجل المتدربين;
- سجل اتفاقيات إعادة التأمين;
- سجل عمليات إعادة التأمين الاختيارية;
- سجل وسطاء إعادة التأمين;
- سجل الاستثمارات;
- سجل العقود;
- سجل شكاوى العملاء;
- سجل العمليات المرفوضة و;
- وسجل العملاء المتعثرين.

Compliance Period:

The insurance companies are required to comply with the Decision’s provisions for one month as of the Decision’s entry into force.

مهلة توفيق الأوضاع:

تلزم شركات التأمين بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القرار خلال شهر من تاريخ العمل به.

Effective Date: 3 December 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Premium Rates for Compulsory Insurance Against Civil Liability Arising from Accidents Involving Transport Vehicles within Egypt

القرار الصادر بشأن أسعار التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

Decision No.: 255 of 2024

القرار رقم: ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 3 September 2025

تاريخ الإصدار: ٣ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 255 of 2024 (the “Decision”) provides for the application of the premium rates for compulsory insurance against civil liability arising from accidents involving fast transport vehicles licensed for operation under the Traffic Law, as set out in the schedules attached to the Decision, with effect from the date of entry into force of the Unified Insurance Law No. 155 of 2024.

ينص القرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤ (“القرار”) على سريان أسعار التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والمرخص في تسييرها تبعاً لأحكام قانون المرور وفقاً للجدوالي المرفق بالقرار، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

The Decision includes the following schedules:

- the schedule of premium rates for compulsory insurance against civil liability arising from accidents involving fast transport vehicles; and
- the schedule of premium rates for compulsory insurance against civil liability arising from accidents involving fast transport vehicles bearing customs plates.

Effective Date: As of the date of entry into force of the Unified Insurance Law, 11 July 2024.

ويتضمن القرار الجداول التالية:

- جدول أسعار التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع:
- جدول أسعار التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع التي تحمل لوحات جمركية.

الدخول حيز التنفيذ: اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الموحد في ١١ يوليو ٢٠٢٤

Decision Regarding the Regulation of the Government Insurance Fund Controls

القرار الصادر بشأن الأحكام المنظمة لأوجه الرقابة على صناديق التأمين الحكومية

Decision No.: 265 of 2025

القرار رقم: ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 5 November 2025

تاريخ الإصدار: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision No. 265 of 2025 (the “Decision”) provides that the establishment of a Government Insurance Fund shall be affected by a decree of the Prime Minister, upon a proposal from the FRA Board of Directors.

The Decision sets out the contents of the proposal to be submitted by a public entities to the FRA for the establishment of a Government Insurance Fund, the procedures for registering the Fund in the FRA register, as well as the provisions governing the Fund’s Board of Directors, organisational structure, and the powers and duties of the Executive Director.

The Decision further sets out the rules governing the Fund’s internal controls, the registers that the Fund is required to maintain, the timelines for the preparation and presentation of financial statements, the Fund’s financial data and accounts, the audit of accounts and the auditor’s report, the annual report on the Fund’s activities submitted to its Board of Directors, the Fund’s actuarial report, the Fund’s investment policy, and the supervisory reports relating to its investments.

Finally, the Decision includes provisions regulating the inspection of the activities of Government Insurance Funds and the administrative measures that the FRA Board of Directors may take against them in certain cases.

Compliance Period:

Existing Government Insurance Funds are required to regularise their status within one (1) year from the effective date of the Decision.

ينص القرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥ (”القرار“) على أن يكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة.

ويتضمن القرار المقترن الذي تقدم به الجهات العامة للهيئة لإنشاء صندوق تأمين حكومي، إجراءات تسجيل الصندوق بسجل الهيئة، بالإضافة إلى النصوص المنظمة لمجلس إدارة الصندوق، وهيكله التنظيمي، واحتياطيات المدير التنفيذي.

كما يتضمن القرار قواعد الرقابة الداخلية على الصندوق والسجلات التي يتعين على الصندوق إمساكها، مواعيد إعداد وعرض القوائم المالية، البيانات والحسابات المالية للصندوق، مراجعات الحسابات وتقرير المراقب، التقرير السنوي عن نشاط الصندوق الذي ورد على مجلس إدارته، التقرير الإكتواري للصندوق، السياسة الاستثمارية للصندوق والتقارير الرقابية الخاصة باستثماراته.

وأخيرا يتضمن القرار النصوص المنظمة لفحص أعمال صناديق التأمين الحكومية والتدابير الإدارية التي لمجلس إدارة الهيئة إتخاذها ضده في حالات معينة.

مهلة توفيق الأوضاع:

تلزم صناديق التأمين الحكومية القائمة بتوسيع أوضاعها خلال (سنة) من تاريخ العمل به.

Effective Date: 31 December 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Issuance of Policy Template of the Mandatory Civil liability Insurance for Accidents Involving Road Transport Vehicles within Egypt

القرار الصادر بشأن إصدار نموذج وثيقة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

Decision No.: 2872 of 2024

القرار رقم: ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 3 September 2025

تاريخ الإصدار: ٣ سبتمبر ٢٠٢٥

Decision No. 2872 of 2025 (the “**Decision**”) mandates the adoption of a civil liability insurance policy template for accidents involving road transport vehicles within Egypt (the “**Policy Template**”) as attached to the Decision. The Policy Template applies to all types of licensed vehicles.

ينص القرار رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٤ (“القرار”) على العمل بنموذج وثيقة التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل مصر (“نموذج الوثيقة”) والمرفق بالقرار في شأن كافة أنواع المركبات المرخص في تسييرها.

ويتضمن القرار ما يلي:

- the insurance policy template; and
- a schedule of compensation for the cases covered under the mandatory insurance.

- نموذج وثيقة التأمين؛
- جدول تعويضات الحالات التي يشملها التأمين الإلزامي.

Effective Date: As of the Unified Insurance Law effective date on 11 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الموحد في ١١ يوليو ٢٠٢٤

Decision Regarding the Rules and Regulations for the Investment of Governmental Insurance Funds

القرار الصادر بشأن قواعد وضوابط استثمار أموال صناديق التأمين الحكومية

Decision No.: 266 of 2025

القرار رقم: ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 5 November 2025

تاريخ الإصدار: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision No. 266 of 2025 (the “**Decision**”) provides that governmental insurance funds with total investments exceeding one hundred million Egyptian pounds (EGP 100,000,000) are required to invest in units of open-ended investment funds in shares listed on Egyptian stock exchanges at a rate of no less than five percent (5%) and no more than twenty percent (20%) of the total assets of the fund.

The Decision further provides that the amount invested in the units of any single investment fund shall not exceed five percent (5%) of the total assets of the insurance fund, or ten percent (10%) of the net asset value of the investment fund, whichever is lower.

ينص القرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إلزام صناديق التأمين الحكومية التي يزيد حجم استثماراتها على مائة مليون جنيه (١٠٠,٠٠٠,٠٠ جنية) بالاستثمار في وثائق صناديق استثمار مفتوحة في الأسهم المقيدة بالبورصات المصرية بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥٪) ولا تزيد عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من جملة أموال الصندوق.

وينص القرار على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في وثائق صندوق الاستثمار الواحد على خمسة بالمائة (٥٪) من جملة أموال صندوق التأمين أو عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.

Effective Date: 3 December 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding Regulations Governing the Fees Payable to Entities Marketing Insurance Products for Insurance Companies

القرار الصادر بشأن الضوابط الخاصة بالمقابل المادي المستحق لجهات تسويق المنتجات التأمينية لشركات التأمين

Decision No.: 267 of 2025

القرار رقم: ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 5 November 2025

تاريخ الإصدار: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision No. 267 of 2025 (the “**Decision**”) requires insurance companies seeking to market their insurance products approved by the FRA through any of the marketing or distribution entities specified in the relevant decision of the FRA Board of Directors Decision to include, in their application to the FRA, all data and documents set out therein.

ينص القرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إلزام شركات التأمين الراغبة في تسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال إحدى جهات التسويق أو التوزيع المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها بأن تقوم بتضمين الطلب المقدم منها إلى الهيئة البيانات والمستندات الواردة بالقرار.

The Decision further requires such companies to periodically monitor the achievement of the targeted sales volume at the time of contracting, reassess the bases for calculating the amounts consumed from the financial consideration in a manner commensurate with the actual results achieved, and comply with the obligation to disclose the same to the FRA.

كما يلزم القرار الشركات بمتتابعة تحقيق حجم المبيعات المستهدف عند التعاقد بصفة دورية وإعادة تقييم أسس احتساب القيم المستهلكة من مقابل المادي بما يتناسب مع النتائج الفعلية المحققة مع الالتزام بالإفصاح عن ذلك للهيئة.

Effective Date: 18 November 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Requirements, Rules and Procedures for the Conversion of the Egyptian Insurance Institute into the Institute for the Training and Qualification of Employees of Insurance Companies

Decision No.: 269 of 2025

القرار الصادر بشأن الضوابط والقواعد والإجراءات
الخاصة بتحويل (معهد التأمين المصري) ليكون (معهد
تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين)

القرار رقم: ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 5 November 2025

٢٠٢٥ تاريخ الإصدار: ٥ نوفمبر

Decision No. 269 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the conversion of the Egyptian Insurance Institute (the “**Institute**”), affiliated with the Egyptian Insurance Federation (the “**Federation**”), into the Institute for the Training and Qualification of Employees of Insurance Companies.

The Decision further provides that the Institute shall be subject to the FRA supervision and oversight, shall operate on a non-profit basis, shall have its headquarters in Cairo, and may establish branches in the governorates.

The Decision regulates the Institute’s competencies in the field of training, its management, the formation of its Board of Directors and its General Assembly, and the powers of its Executive Director. It also sets out the Institute’s obligations to notify the FRA of the training programs it offers for approval.

Finally, the Federation is required to prepare the Institute’s articles of association and submit them to the FRA for approval within one (1) month from the issuance date of the Decision.

Effective Date: 3 December 2025

ينص القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تحويل معهد التأمين المصري (“المعهد”) التابع لاتحاد شركات التأمين المصرية (“الاتحاد”) ليكون (معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين).

كما ينص القرار على خضوع المعهد لإشراف ورقابة الهيئة وأنه لا يسعى إلى تحقيق ربح، ويكون مقره بالقاهرة ويجوز إنشاء فروع له بالمحافظات.

وينظم القرار اختصاصات المعهد في مجال التدريب، إدارة المعهد وتشكيل مجلس إدارته وجمعيته العامة واحتياطات مديره التنفيذي، بالإضافة إلى إلتزامات المعهد بإخطار الهيئة بالبرامج التدريبية التي يقدمها لاعتمادها.

وأخيرا يضع الاتحاد النظام الأساسي للمعهد ويعتمده من الهيئة خلال شهر من تاريخ صدور القرار.

الدخول حيز التنفيذ: ٣ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Documents Required for the Disbursement of Compensation by the Governmental Fund for the Compensation of Damages Arising from Vehicle Accidents

Decision No.: 271 of 2025

القرار الصادر بشأن تحديد المستندات الالزمه لصرف التعويض من الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

القرار رقم: ٢٧١ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 5 November 2025

تاریخ الإصدار: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision No. 271 of 2025 (the “**Decision**”) sets out the documents required for the disbursement of compensation in all cases covered by the Governmental Fund for the Compensation of Damages Arising from Road Transport Vehicle Accidents (the “**Fund**”).

The Decision further includes a list of the specific documents required to be submitted for the disbursement of compensation in the following cases:

- in the event of death;
- in the event of injury resulting in permanent total or partial disability; and
- in the event of material damage to property.

Finally, the Decision provides that the Fund shall decide on the application for the disbursement of compensation within one (1) month from the date of its submission, provided that the application is supported by the required documents.

Effective Date: 3 December 2025

ينص القرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض في جميع الحالات التي يغطيها الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع (“الصندوق”).

كما يتضمن القرار قائمة بالمستندات الخاصة الواجب تقديمها لصرف التعويض في الحالات التالية:

- في حالة الوفاة.
- في حالة الإصابة التي ينبع عنها عجز كلي أو جزئي مستديم و:
- في حالة الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات.

وأخيرا، ينص القرار على التزام الصندوق بالبت في طلب صرف التعويض خلال شهر من تاريخ تقديمها مستوفياً للمستندات المؤيدة له.

الدخول حيز التنفيذ: ٣ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Adoption of the Template of the Insurance Policy Against Risks Arising from the Medical Errors, Established Pursuant to the Medical Liability and Patient Safety Law

القرار الصادر بشأن نموذج وثيقة الصندوق الحكومي للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية المنشأ وفقاً لقانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض

Decision No.: 272 of 2025

القرار رقم: ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 5 November 2025

تاريخ الإصدار: ٥ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision No. 272 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the adoption of the insurance policy template attached thereto in respect of coverage provided by the Governmental Fund for Insurance Against Risks Arising from Medical Errors (the “**Fund**”), established pursuant to the Medical Liability and Patient Safety Law No. 13 of 2025 (the “**Policy Template**”).

The Policy Template attached to the Decision further includes the following:

- an introduction and definitions;
- general terms and conditions governing the covered risks, the obligations of the Fund, and the obligations of both the insured and the service recipient;
- cases of exemption from liability and the right of recourse against the responsible party;
- provisions governing the transfer of ownership of establishments subject to the provisions of the Medical Liability and Patient Safety Regulation Law; and
- provisions governing statutes of limitation, data confidentiality, and the jurisdiction of the Economic Courts to adjudicate disputes.

Effective Date: 26 November 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥

ينص القرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على العمل بنموذج وثيقة التأمين المرفقة به في شأن تغطية الصندوق الحكومي للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية المنشأ وفقاً لقانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ (“الصندوق”) (“نموذج الوثيقة”).

كما يتضمن نموذج الوثيقة المرفق بالقرار ما يلي:

- مقدمة وتعريفات;
- الشروط العامة من حيث الأخطار المغطاة والتزامات الصندوق والتزامات كلاً من المؤمن عليه ومتلقي الخدمة;
- حالات الإعفاء من المسؤولية وحق الرجوع على المتسبب;
- النصوص المنظمة لنقل ملكية المنشأ الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المسؤولية الطبية.
- وأخيراً، النصوص المنظمة للتقادم، وسرية البيانات، واختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات.

Decision Regarding the Establishment of a Register within the FRA for the Registration of Companies Providing Technological Systems for Risk Assessment for the Purposes of Non-Banking Financial Activities

Decision No.: 279 of 2025

القرار الصادر بشأن إنشاء سجل لدى الهيئة لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقدير المخاطر لأغراض التمويل غير المصرفي

القرار رقم: ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 26 November 2025

تاريخ الإصدار: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision No. 279 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the establishment of a register within the FRA for the registration of companies providing technological systems for risk assessment for the purposes of non-banking financial activities (the “**Register**”). The Register shall include the principal information and data relating to such companies.

ينص القرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إنشاء سجل بالهيئة لقيد الشركات التي توفر أنظمة تكنولوجية لتقدير المخاطر لأغراض التمويل غير المصرفي (“السجل”).

ويتضمن السجل المعلومات والبيانات الرئيسية الخاصة للشركات.

The Decision further sets out the following:

- the conditions and procedures for registration in the Register;
- the term of registration, which shall be three (3) years, renewable for similar periods;
- the obligations of companies registered in the Register, as well as the provisions governing the FRA’s approval of the technological systems used by financing companies and entities; and
- the administrative measures that the FRA may take if a registered Company fails to comply with its obligations.

كما يتضمن القرار ما يلي:

- شروط وإجراءات القيد بالسجل؛
- القيد في طلب القيد بالسجل؛
- مدة القيد وهي ثلاثة (٣) سنوات وتجدد لمددة مماثلة؛
- التزامات الشركات المقيدة بالسجل والنصوص المنظمة لاعتماد الأنظمة التكنولوجية الخاصة بشركات وجهات التمويل من الهيئة؛
- التدابير الإدارية التي للهيئة اتخاذها حال مخالفة الشركة المقيدة بالسجل لالتزاماتها.

Grace Period for Compliance:

Companies and entities licensed to carry out non-banking financial activities are required to regularise their status in accordance with the provisions of the Decision within six (6) months as of the Decision’s effective date.

مهلة توفيق الأوضاع:

تلزם الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي بتوسيع أوضاعها وفقاً لأحكام القرار خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ الأعمال به.

Effective Date: 31 December 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

**The Amendment of the Previous Decision
Regarding the Rules Governing the
Granting and Continued Validity of
Licenses for Companies Operating in Non-
Banking Financial Activities**

تعديل القرار السابق بشأن ضوابط منح الترخيص
 واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير
 المصرفية

Decision No.: 281 of 2025

القرار رقم: ٢٨١ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 26 November 2025

تاریخ الإصدار: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥

Decision No. 281 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the amendment of the previous Decision of the FRA Board of Directors No. 177 of 2024 concerning the rules governing the granting and continued validity of licenses for companies operating in non-banking financial activities (the “**Previous Decision**”).

The amendment includes the following:

- the amendment of the provision relating to the percentage of participation of financial institutions or qualified investors in insurance companies (life and assets) and reinsurance companies; and
 - the addition of a provision authorising the FRA to exempt companies existing as of the entry into force of the Previous Decision from the ownership structure requirements set out therein, where amendments to their ownership structure are made in specific cases.
- ينص القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل القرار السابق لمجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية (“القرار السابق”).
- ويتضمن التعديل ما يلي:
- تعديل البند الخاص بنسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرين المؤهلين في شركات التأمين (أشخاص/ممتلكات) وشركات إعادة التأمين؛
 - إضافة فقرة تجيز للهيئة إعفاء الشركات القائمة وقت العمل بالقرار السابق من متطلبات هيكل الملكية الواردة به عند إجراء تعديل على هيكل ملكيتها إذا كان التعديل في حالات محددة.

Effective Date: 31 December 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

The Amendment of Previous Decision Concerning the Rules Governing the Licensing and Continued Licensing of Key Positions in Companies Operating in the Securities Sector

Decision No.: 301 of 2025

تعديل القرار السابق بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

القرار رقم: ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 December 2025

٢٠٢٥ تاريخ الإصدار: ١٠ ديسمبر

Decision No. 301 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the amendment of the previous Decision No. 2 of 2024 concerning the rules governing the licensing and continued licensing of key positions in companies operating in the securities sector.

The amendment includes the addition of a new provision to Annex (1), stipulating that venture capital companies may combine the functions of Financial Analyst and Securities Portfolio Manager/Investment Manager, provided that:

- FRA is provided with a detailed description of the duties and responsibilities of each function and the respective workflow for each, on a separate basis; and
- the individual occupying both positions meets the conditions set out in Annex (2) for each position.

ينص القرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ويتضمن التعديل إضافة مادة إلى الملحق (١)، تنص على أنه يجوز لشركات رأس المال المخاطر الجمع بين وظيفتي محلل مالي ومدير محافظ الأوراق المالية/مدير للاستثمار بشرط:

- موافاة الهيئة بمهام و اختصاصات كل وظيفة و دوره
العمل لها على حدة و؛
- وأن يتتوفر في شاغل الوظيفتين الشروط المبينة بالملحق (٢) لكل وظيفة.

Effective Date: 31 December 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision Regarding the Manner and Conditions for the Payment of Insurance Compensation by the Egyptian Pool for Compulsory Insurance against Liability Arising from Motor Vehicle Accidents

Decision No.: 302 of 2025

القرار الصادر بشأن كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين من المجمعية المصرية للتأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

القرار رقم: ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 December 2025

٢٠٢٥ تاريخ الإصدار: ١٠ ديسمبر

Decision No. 302 of 2025 (the “**Decision**”) sets out the mechanism and conditions for the payment of the insurance amount by the Egyptian Compulsory Motor Insurance Pool against Liability Arising from Motor Vehicle Accidents (the “**Pool**”).

The Decision specifies the documents required to be submitted for the disbursement of compensation in each of the following cases:

- in all cases covered by the Pool;
- in the event of death;
- in the event of injury resulting in permanent total or partial disability; and
- in the event of material damage to property.

ينص القرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥ (”القرار“) على كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين من المجمعية المصرية للتأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع (”المجمعية“).

ويتضمن القرار المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض:

- في جميع الحالات التي تغطيها المجمعية;
- في حالة الوفاة;
- في حالة الإصابة التي ينبع عنها عجز كلي أو جزئي مستديم؛
- في حالة الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات.

Effective Date: 31 December 2025

٢٠٢٥ الدخول حيز التنفيذ: ٣١ ديسمبر

Decision Regarding the Requirements for Insurance Companies to Engage Directly or Through Others in Investment Fund Activities

القرار الصادر بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

Decision No.: 304 of 2025

القرار رقم: ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 December 2025

تاريخ الإصدار: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision No. 304 of 2025 (the “Decision”) provides that insurance companies wishing to engage in investment fund activities, whether directly or through third parties, must satisfy the following conditions:

- the availability of sufficient allocated funds to meet the insurance company's obligations towards policyholders;
- compliance with the financial solvency standards applicable to insurance companies;
- the company's net equity, after excluding both the amounts set aside by the insurance company for subscription to the investment fund units and the amounts invested by the company in the capital of investment fund companies, shall not be less than the minimum issued capital prescribed for insurance companies; and
- the returns on free funds, after excluding the amounts set aside, shall not be less than ten percent (10%) of the minimum issued capital prescribed for the insurance company.

Effective Date: 31 December 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

ينص القرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على التزام شركات التأمين حال رغبتها في مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو ما غيرها باستيفاء الشروط الآتية:

- أن يتتوفر لديها الأموال المخصصة الكيفية لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق;
- الالتزام بالمعايير المتطلبة للملكية المالية لشركات التأمين;
- ألا يقل صافي حقوق الملكية بعد استبعاد كل من المبالغ المجنبة من شركة التأمين للاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار والبالغ المستثمرة من الشركة في رؤوس أموال شركات صناديق الاستثمار عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال المصدر لشركات التأمين و;
- ألا يقل الفوائد من الأموال الحرة بعد استبعاد المبالغ المجنبة عن عشرة بالمائة (٠.١٪) من الحد الأدنى المقرر لرأس المال المصدر لشركة التأمين.

Decision Regarding the Amendment of the Articles of Association of the Egyptian Nuclear Risks Insurance Pool

Decision No.: 306 of 2025

القرار الصادر بشأن تعديل النظام الأساسي للمجتمعه
المصرية لتأمين الأخطار النووية

القرار رقم: ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 December 2025

تاریخ الإصدار: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٥

Decision No. 306 of 2025 (the “**Decision**”) provides for the amendment of the articles of association of the Egyptian Nuclear Risks Insurance Pool (the “**Pool**”), by amending the purpose of the Pool and the activities it is authorised to carry out.

Effective Date: 31 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

ينص القرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل النظام الأساسي للمجتمعه المصرية لتأمين الأخطار النووية وذلك بتعديل غرض المجتمعه والعمليات التي لها أن تقوم بها.